

وزارة الأشغال العمومية
لجمهورية اندونيسيا

وزارة الأشغال العمومية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية

مذكرة تفاهم بخصوص التعاون في
مجال
الأشغال العمومية

13 جانفي 2009 ، جاكارتا -جمهورية أندونيسيا

يشار إلى وزارتي الأشغال العمومية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والأشغال العمومية للجمهورية الأندونيسية فيما يلي "بالطرفين".

رغبة من الطرفين في تعزيز التعاون الموجود بينهما كما هو منصوص عليه في المحضر الممضي بين ممثلي الطرفين في جاكرتا بتاريخ 28 فيفري 2003 المؤسس لمبدأ النوعية والتبادل والفائدة المشتركة للأطراف وتطوير التعاون في مجالات الطرق والجسور والطرق السريعة والطرق السريعة بالدفع في إطار مقارنة شاملة وفعالة.

اعترفا بإرادة الطرفين أن يتقاسما المعلومات التقنية والتجربة في مجال الدراسات والإنجاز وتسيير الطرق والجسور والطرق السيارة والطرق السيارة بالدفع والمطارات والموانئ قصد تحقيق الرفاهية للشعبين.

تأكيدا على أن هذا التعاون سيخدم المصالح المشتركة ويساهم في تطوير التعاون الثنائي المستقبلي للبلدين في مجالات الطرق والجسور والطرق السريعة والطرق السريعة بالدفع.

استنادا إلى الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية إندونيسيا التي تم توقيعها في جاكرتا بخصوص التعاون الاقتصادي والتقني بتاريخ 28 أبريل 1995.

أخذا بالاعتبار محضر الاجتماع للجنة الوزارية المشتركة الأولى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية أندونيسيا الموقع عليها بجاكرتا بتاريخ 1 أوت 2003.

طبقا للقوانين والتنظيمات والإجراءات الحالية التي تسيّر التعاون التقني الدولي للأطراف تم الإتفاق على المواد التالية:

المادة 1: الهدف

1- تهدف مذكرة الاتفاق إلى تكثيف التعاون في مجال الأشغال العمومية: الطرق والجسور والطرق السريعة

والطرق السريعة بالدفع ، وكذا ترقية الشراكة بين المؤسسات ومكاتب الدراسات الجزائرية والاندونيسية.
2- تتعاون الأطراف من أجل تجسيد الهدف من خلال:

• التبادلات السنوية المتكررة على أعلى مستوى بشأن المواضيع الإستراتيجية الدولية والمتعلقة بالتسيير التقني للمنشآت القاعدية للنقل من أجل الفائدة المشتركة للأطراف.

• المشاريع النموذجية ذات البعد الاستراتيجي ترقية التعاون الفعلي بين المؤسسات ومكاتب الدراسات الجزائرية- الأندونيسية من أجل نقل المعارف التقنية والتجربة المهنية المرتبطة بمختلف أوجه نشاطات الأشغال العمومية.

المادة 2: مجال التعاون.

1. يشمل مجال تطبيق هذه المذكرة - على أساس تنمية مستدامة- مجالات التعاون التالية بدون إستثناء:
▪ نقل المعارف التقنية والتجربة.
▪ أشغال تطبيقية على مشاريع نموذجية.
2. في إطار التعاون الشامل، بإمكان الطرفين اللجوء إلى أطراف أخرى على مستوى البلدين من أجل مساهمة محددة في ميدان الخبرة.

المادة 3: أشكال التعاون المتضمنة في هذه المذكرة هي:

- تبادل المعلومات.
- تبادل الخبراء.
- تنظيم الإجتماعات والملتقيات والورشات.
- إنجاز برامج تكوينية.
- المشاريع النموذجية.
- أشكال أخرى للتعاون متفق عليها من الأطراف.

المادة 4: الترتيبات المالية

الترتيبات المالية من أجل تغطية نشاطات التعاون المنبثقة عن هذه المذكرة، تتم بالإتفاق المشترك بين الأطراف حسب الحالات وحسب توفر الأموال.

المادة 5: مساهمة كل طرف

تخضع مساهمة كل طرف من أجل تنفيذ هذه المذكرة إلى الاستشارة والتفاوض من طرف الجهة المعنية، مع وجوب الأخذ بالحسبان القوانين والأنظمة والاجراءات الحالية المسيرة للتعاون التقني الدولي لكل دولة.

المادة 6: مشاركة طرف ثالث.

بإمكان كل طرف دعوة طرف ثالث للمشاركة في النشاطات والبرامج المشتركة التي يتم تنفيذها في إطار هذه المذكرة، وذلك بعد موافقة مكتوبة من الطرف الآخر. يجب على الطرفين التأكد من أن الطرف الثالث يحترم ترتيبات هذه المذكرة عند تنفيذ النشاطات والبرامج المسندة إليها.

المادة 7: حقوق الملكية الصناعية.

تكون حقوق الملكية الصناعية محمية طبقا للقوانين والأنظمة والاجراءات السارية المفعول على مستوى البلدين وكذا الاتفاقيات الدولية الموقعة من الطرفين.

المادة 8: السرية.

يجب على كل طرف مراعاة سرية الوثائق والمعلومات والمعطيات المتبادلة بين الأطراف طيلة مدة تنفيذ هذه المذكرة.

المادة 9: تعليق.

لأسباب أمنية وطنية، مصالح وطنية، نظام عمومي أو صحة عمومية، يحتفظ أحد الطرفين بالحق في التعليق المؤقت، الجزئي

أو الكلي لتنفيذ مذكرة التفاهم، ويكون هذا التعليق ساري المفعول حين الإشعار الكتابي للطرف الآخر.

المادة 10: تسوية النزاعات.

كل خلاف بين الأطراف يتعلق بتفسير أو تنفيذ أو تطبيق أي ترتيب لمذكرة التفاهم، يتم تسويته بالتراضي من خلال مشاورات متبادلة أو مفاوضات بين الأطراف، دون تدخل طرف ثالث، أو محكمة دولية.

المادة 11: مراجعة

يمكن مراجعة أو تعديل مذكرة الوفاق في أي وقت عن طريق التراضي بين الأطراف كتابيا. تدخل المراجعة أو التعديل حيز التنفيذ بالتاريخ المتفق عليه من الطرفين. تكون هذه المراجعة أو التعديلات جزءا لا يتجزأ عن مذكرة التفاهم.

المادة 12: دخول المذكرة حيز التنفيذ.

1. تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ توقيعها، ويسري العمل بها لمدة ثلاث (03) سنوات. يمكن تمديد مدة صلاحية المذكرة باتفاق الأطراف كتابيا في خلال ثلاثة (03) أشهر قبل موعد انتهاء مدة سريان المذكرة.
2. يمكن لكل من الطرفين إنهاء العمل بهذه المذكرة بإشعار الطرف الآخر كتابيا في خلال ثلاثة (03) أشهر قبل الموعد المزمع لإنهاء العمل بالمذكرة.
3. في حالة إنهاء مذكرة التفاهم، لا يجب لهذا الإجراء أن يشكل عائقا أمام مواصلة تجسيد النشاطات المشتركة الجاري تنفيذها.

تم التوقيع على هذه المذكرة بجاكرتا، بتاريخ 13 جانفي 2009
باللغات العربية و الأندونيسية والإنجليزية. و في حالة أي
إختلاف على تفسير هذه المذكرة، يرجع للنص الأنجليزي.

عن وزارة الأشغال العمومية

لجمهورية أندونيسيا

وجكو كيرمنتو



عن وزارة الأشغال العمومية

للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الدكتور عمر غول

